بالزايد مطلقا او بين هلاكه فيما بينه اولا اقوال ص يعني ان البايع
اذا بين للمشتري بعض العيب الكامن في المبيع وكتم بعضه الاخر
عنه وهلك المبيع ففيه ثلاثة اقوال القول الاول يفرق بين ان
يبين الاكثر بان يقول هو باق خمسة عشر يوما وقد كان باقي
عشرين فيرجع المشتري بارش الزايد الذي كتمه فيقال ما قيمته
سليما فان قيل بعشرة قيل وما قيمته علي انه باق خمسة ايام فان قيل
ثمانية رجع بخمس الثمن وبين ان يبين الاقل بان يقول باقي خمسة
وكتم خمسة عشر فيرجع بجميع الثمن وكانه بكتم الاكثر لم يبين شيا ولا
فرق بين هلاكه فيما بين او فيما كتم ولا فرق بين المسافات والدرهمة
ولا يعلم حكم ما اذا بين النصف ويبقى علي هذا القول الرجوع بالزايد
كما صرح به بعضهم قولا مستقلا القول الثاني ان المشتري انما يرجع
بارش ما كتمه عند البايع سواء بين الاكثر او الاقل هلك فيما بينه
او فيما كتم القول الثالث يفرق بين ان يهلك المبيع فيما بينه البايع
فيرجع المشتري بارش ما كتمه عند البايع سواء كان هو الاكثر او الاقل
وبين ان يهلك فيما كتمه فيرجع علي البايع بجميع الثمن سواء بين الاكثر او الاقل
وهذا مذهب ابي بكر بن عبد الرحمن وما قبله قول غيره من اهل بلد ابن
يونس والذي قبله وهو الاول قاله ابن يونس عن غير اهل بلده فقوله
بين الكثير اي بين بيان الكثير الخ وقوله بالزايد اي بقيمة الزايد
علي ما بينه وقوله او بالزايد المعطوف محذوف اي او يرجع بالزايد مطلقا
والعامل محطوف علي يفرق وقوله او بين هلاكه معطوف علي بين اي
او يفرق بين هلاكه فيما بينه او لا يبينه فان هلك فيما بينه رجع
بقيمة العيب وان هلك فيما لم يبينه رجع بجميع الثمن ص وورد بعض المبيع
بحصته ش يعني ان المشتري اذا اطلع علي عيب في بعض المبيع المقوم

المعين

المعين وليس العيب وجه الصفقة بان ينوبه من الجملة بعد تقويم
السلع منفردة وضم بعضها الي بعض النصف فاقل فانه يرده
بحصته من الثمن كما اذا اشتري عشرة اثواب بماية وقيمة كل ثوب
عشرة والعيب واحد او اثنان الي خمسة فيجب التماسك بالخمسة السليمة
بنصف الثمن ويرد المعيب بحصته فان كان ثوبا رجع بعشر الثمن وهو
عشرة وثوبين رجع بخمسه وهو عشرون او ثلاثة اثواب رجع ب
بثلاثة اعشاره وهو ثلاثون او اربعة اثواب رجع بخمسيه وهو
اربعون او خمسة اثواب رجع بنصف الثمن وهو خمسون فان كان العيب
وجه الصفقة بان كان ينوبه اكثر من النصف فانه يتبين رد الجميع
ولا يجوز التمسك بالاقل كما ياتي وبعبارة وتقوم كل سلعة بمفردها
وتنسب قيمة المبيع الي الجميع ويرجع بما يخص المعيب من الثمن وكلام
المولف في المقوم المعين واما الشايع وغير المقوم كما يعلمي فسياتيان
وقوله بحصته اي بحصته من الثمن مقطوعا علي التقويم فقوله ورد بعض
المبيع شامل لما اذا كان الثمن نقدا او غيره حنوما او مثليا فقوله ص
ورجع بالقيمة ان كان الثمن سلعة ش بيان لحكم بعض افراد هذا والمعني
ان ثمن العشرة الاثواب المنتقدة في مثالنا اذا وقع سلعة كذا رتسا
بوم المبيع ماية فيرجع بقيمة عشرها عشرة او خمسها عشرون او
ثلاثة اعشارها ثلاثون وعلي هذا الحساب لا بما يقابل ذلك من
الدار شركة لصرر الشركة وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال
اشهب في كتاب محمد يرجع شريكا في الدار بما يقابل العيب فيرجع في المثال
بعشرها او خمسها الخ ص الا ان يكون الاكثر ش هذا راجع لقوله ورد
بعض المبيع المعيب بحصته وتمسك بالباقي الا ان يكون البعض المعيب
الاكثر فلا يرد بعض المبيع بحصته بل انما يتماسك بجميع الثمن او يرد

وي